

تجريم التنمر الإلكتروني

م. د رقية فالح حسين

الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٢/٢ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٣/٦ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٣/٣٠

التنمر الإلكتروني ظاهرة سلبية متنامية حديثة على مجتمعاتنا العربية، ظهرت تزامناً مع استعمال التكنولوجيا الحديثة، وباستعمال الشبكات المعلوماتية في التواصل الاجتماعي، إذ توالى على استعمالها اشكاليات قانونية وأهمها عدم خضوعها لهيئة أو منظمة حكومية رقابية، مما أدى إلى استغلالها بهدف إيذاء الغير بطريقة متعمدة وعدوانية، عن طريق نشر أو مشاركة محتوى أو صورة أو فيديو لشخص ما دون رضاه أو التلاعب بالصور والفيديوهات للتشهير أو التقليل من شأن الآخر أو احباطه أو ازعاجه، ليظهر بمظهر سيء أمام الآخرين، مما يتطلب من المشرع العراقي التدخل تشريعياً بقانون خاص أو لتعديل قانون العقوبات لتجريم هذه الظاهرة كما فعل المشرع المصري بقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل لقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

Cyber- bullying is a recent growing adverse phenomenon in the Arab societies. It appeared coinciding with the use of modern technology and information networks in social communication. Many legal issues arise in light of this context, however the most important issue which is the lack of government observation or regulation. Therefore, this led to use it to harm others in a deliberate and aggressive manner. This harm can come from publishing or sharing content, a picture or a video of a person without his consent, manipulating pictures and videos to defame or belittle the other or annoy him, to appear in a bad situation. Thus, this requires the Iraqi legislator to enact a special law or to amend the Penal Code to criminalize this phenomenon. Many Arab countries dealt with this matter, such as, the Egyptian legislator by enacting Law No. (189) for the year 2020 amending the Egyptian Penal Code No. (58) for the year 1937.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، التنمر الإلكتروني، الظواهر السلبية، التكنولوجيا الحديثة.



المقدمة

يعد سلوك التنمر Bulling behavior من الظواهر القديمة في تاريخ الحياة الإنسانية باختلاف أسبابه وأساليبه، وعلى الرغم من ذلك فإن دراسة سلوك التنمر وسبل مواجهته والحماية منه تعد من التوجهات البحثية الحديثة ، ولاسيما مع تزايد ظاهرة التنمر الإلكتروني، والتنمر ظاهرة متنامية في مجتمعاتنا تزامناً مع التطور التكنولوجي ، الذي شهده العالم بشكل عام، فقد أصبح العالم قرية صغيرة من خلال هذه الشبكات المعلوماتية التي تستقطب العديد من المستخدمين للتواصل والتفاعل الاجتماعي بين جميع بلدان العالم، وأصبح من الصعب التخلي عن استخدامها.

وكان استخدامها سلاح ذات حدين، منهم من أثرت به بصورة إيجابية ، وذات فائدة علمية ، ومنهم من لا يستطيع التوفيق بين احترام الآخر وخصوصياته، وبين إرضاء دوافعه ورغباته بإيذاء الغير، إذ أن بعض الأشخاص يتجردون من مبادئ الرحمة والاخلاق الحميدة ، ولا يستطيع العيش في مجتمع متحضر يسوده احترام حريات الآخرين وحفظ حقوقهم دستورياً، فالكرامة هي حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها وتلترم الدولة باحترامها وحمايتها ، وتكفل حق كل إنسان في العدالة والمساواة من دون تمييز بسبب اللون والجنس أو الإعاقة البدنية أو المستوى الاجتماعي ، وتلتزم بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ، ولا يتم ذلك إلا بمعاينة من تسول له نفسه المساس بهذه المبادئ الدستورية ، وذلك بتشريع قانون يعاقب على هكذا أفعال سيئة لا تتناسب مع القيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية.

وإن الاستعمال السيء للشبكات المعلوماتية وارتكاب أفعال تضر بالآخرين من دون وجود تشريع قانوني خاص بهذا النوع من الجرائم ، التي ترتكب عبر الانترنت، يتيح المجال أمام المسيئين أن يكرروا أفعالهم من دون رادع لهم ، والتنمر قد يصيب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وقد يصل الأمر إلى خطورته على الدولة ، لما يمس أمن الدولة وذلك عبر إثارة الفتن والنعرات الطائفية ، وأيضاً تلك التي تؤثر في الآداب العامة والنظام العام، وازدياد الاعتداءات التي تمس الخصوصية من خلال نشر صورة أو فيديو وبيانات شخصية من دون رضا أصحابها، والتنمر عليهم من خلال نشرها ومشاركتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويكون الشخص آنذاك عرضة للسخرية والاهانة والاحراج والإساءة بمهنته أو سمعته، وهنا يكون الضرر مادياً ومعنوياً نتيجة تصرفات لا تتناسب مع أحكام الدين الإسلامي والأعراف النبيلة ، وتنتهك أحكام الدستور بسبب عدم وجود رادع لهذه الفئة المجرحة.

أما ما يقال عن وجود نصوص تقليدية ، يمكن الرجوع لها عند تحقق هذه الأفعال بحق الأشخاص، فهذه النصوص هي غير كافية لمواجهة ومواكبة التطورات التقنية والوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الأفعال



وصعوبة الكشف عن الأشخاص الفاعلين ، مما يتطلب المواكبة وتشريع القانون الخاص لهذه الجرائم أو التدخل لتعديل قانون العقوبات وتهئية جهات تحقيقية ومدربة لكشف الجريمة.

أهمية البحث

التنمر ظاهرة حديثة على مجتمعاتنا ظهرت بعد استعمال الشبكات المعلوماتية للتواصل الاجتماعي، ونتجت عن استعمالها مشاكل كثيرة ، ومنها إيذاء الآخرين لدوافع مبيتة ، وترتكب عبر الانترنت ، وذلك بالتنمر على الأشخاص من حيث الشكل أو الجنس أو العرق، أو المستوى الاجتماعي أو الاعاقة البدنية، وتكون الضحية بمستوى أضعف من مستوى الفاعل ، وتأثيره يكون مالياً ومعنوياً على الأشخاص ، مما يتطلب التدخل من قبل الدولة لحماية أفرادها من هكذا ظواهر سيئة تهدد حياة الأفراد وأمنهم وكرامتهم ، وقد يؤدي التنمر على الشخص دفعه إلى إنهاء حياته والانتحار، فأهمية هذا الموضوع دفعتنا إلى البحث فيه.

منهجية البحث

إنَّ أهمية البحث وطبيعة موضوعه تطلب معالجته وفقاً للمنهج التحليلي المقارن ، وذلك باستقراء بعض النصوص القانونية التي عاجلت التنمر الالكتروني كالقانون المصري، وبيناً الموقف الفقهي والتشريعي حول التنمر الالكتروني.

إشكالية البحث

بينما أنَّ التنمر الالكتروني ظاهرة سيئة ومتنامية وحديثة على مجتمعاتنا ، وبما أنَّ القوانين وجدت لخدمة المجتمعات ومواكبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطوراتها لا بد من التدخل لمعالجة هذه الظواهر ، من خلال التدخل التشريعي ونص القوانين الصريحة التي تحارب هذه الظاهرة ، وتعاقب من يقوم بالتنمر على الآخرين وإيذائهم المادي والنفسي دون مراعاة ما جاء في الدستور العراقي رقم ٢٠٠٥ من حماية حقوق وحرية وخصوصية وكرامة الآخرين، فلا يوجد نص صريح يحكم هذه الظاهرة ، وإنَّ بعض القوانين التقليدية غير قادرة على مواكبة التطور التكنولوجي ، والاستخدام في التواصل الاجتماعي ، مما يساعد على إفلات كثير من العقاب، لذلك قامت بعض التشريعات الجنائية بالتدخل وتجريم التنمر الالكتروني ، فالمشكلة محل البحث تتمثل في أنَّ التشريع العراقي يخلو من نص صريح على التنمر الالكتروني وعلى الأشخاص والقوانين التقليدية ، لذلك أصبحت الحاجة ملحة لتعديلها لتواكب التطورات اجتماعياً وثقافياً.

الدراسات السابقة

تمَّ بحث موضوع التنمر الالكتروني من وجهة قانونية جنائية موضوعية ، وعند البحث بالموضوع كانت هناك دراسات سابقة للموضوع وهي:



- ١- جليل ولبنى، تعويض الأضرار الناشئة عن التنمر الإلكتروني، ط ١، ٢٠٢١، والتي تمثلت بدراسة قانونية ضمن القانون المدني في مجال التعويض عن الأضرار الناشئة عن التنمر الإلكتروني.
- ٢- محمود عمرو احمد عيد، واقع التنمر الإلكتروني على شبكات التواصل الاجتماعي بين طلاب الجامعة والتي تمثلت بحثها من الناحية الاجتماعية كظاهرة منتشرة بين طلاب الجامعة.

خطة البحث

للإحاطة بمعظم نواحي الموضوع سنقسمه على:

مقدمة ومبحثين، كان عنوان المبحث الأول: مفهوم التنمر الإلكتروني، وفيه مطلبان، المطلب الأول: تعريف التنمر وصوره، وجاء المطلب الثاني لبيان صور التنمر، أما المبحث الثاني فكان لبيان موقف التشريعات الجنائية من التنمر الإلكتروني، وتضمن مطلبين: المطلب الأول يبيّن موقف بعض التشريعات الجنائية التي جرمت التنمر الإلكتروني، في حين كان المطلب الثاني لبيان موقف التشريع العراقي من جريمة التنمر الإلكتروني، وختمنا بخاتمة تضمنت بعضاً من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم التنمر الإلكتروني

يمثل التنمر شكلاً من أشكال الإساءة والإيذاء موجهاً من قبل فرد أو مجموعة، نحو فرد أو مجموعة تكون أضعف في الغالب جسدياً، وهي ظاهرة سيئة متنامية تشكل خطراً على المجتمع العراقي، ويعد انتهاكاً لموجبات الحياة الكريمة للمواطن لمساسه بالكرامة الإنسانية أو السخرية من المجني عليه، أو الحط من شأنه أو عزله اجتماعياً، وهو يقع بالقول أو الفعل أو الإشارة وبأيّ صور من صور السلوك، ويمثل التنمر انتهاكاً لخصوصية وحرية الآخرين، التي كفلها لهم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م.

وجاء في المادة (١٧) أولاً أنّ "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"، وكذلك المادة (١٤) "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو التوجه أو الاصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي". ووفقاً للحماية الدستورية لحرية وخصوصية وكرامة المواطن تلزم الدولة بتوفير هذه الحماية من خلال تجريم الأفعال والظواهر السيئة في المجتمع، التي تمثل انتهاكاً حقيقياً لحرية وخصوصيات مواطنيها، ومن خلال هذا البحث المتواضع سنبحث مفهوم التنمر الإلكتروني في المبحث الأول من خلال تقسيمه إلى مطلبين في المطلب الأول نعرف التنمر الإلكتروني، ونتطرق في المطلب الثاني إلى بيان صور سلوكيات التنمر الإلكتروني، وفي المبحث الثاني سنبحث في الموقف الفقهي والقضائي والتشريعي من التنمر الإلكتروني.



المطلب الأول

تعريف التنمر الالكتروني

يقتضي الأمر تناول عدداً من التعريفات أدلى بها الفقه والتطرق إلى بيان تعريفات من قبل بعض التشريعات التي جرمت هذه الظاهرة ، وسنعرّف في الفرع الأول التنمر فقهيّاً وفي الفرع الثاني نبين ما ذهب به بعض التشريعات في تعريفه.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للتنمر الالكتروني

التنمر الالكتروني هو ظاهرة سيئة حديثة ، فلا يوجد تعريف محدد من قبل أيّ مدرسة أو قاموس قانوني^٣ يفسر هذه الظاهرة .

ونجد أنّ هناك تعريفات حديثة متعددة، إذ يذهب بعضهم إلى تعريف التنمر بأنّه سلوك عدواني متكرر بقصد ضار ، ويعكس علاقة اجتماعية غير متكافئة بين المعتدي والضحية^٤.

وعرّفه على أنّه (شكل من أشكال العدوان يعتمد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقات الانترنت: الهواتف المحمولة والحاسوب وكاميرات الفيديو والبريد الالكتروني وصفحات الانترنت) في نشر منشورات أو تعليقات تسبب ضرر بالآخرين أو الترويج لأخبار كاذبة أو إرسال رسائل الكترونية إلحاق الضرر المعنوي والمادي بالآخرين)^٥.

وعرج الطبيب الأمريكي (Michael Carroll) في كتابه the Harassed Worker

الصادر سنة ١٩٧٦ إلى وصف هذه الظاهرة بالمضايقة (harassment) ويعرفها بأنّها محاولات متكررة ومستمرة من شخص لإزعاج أو إضعاف أو إحباط شخص آخر ، أو الحصول منه على رد فعل، وهي استعراض يؤدي إلى المثارة أو إجهاد أو تخويف أو تهريب أو إزعاج شخص آخر^٦، وعرفه كلّ من انج وجوه Ang & Goh بأنّه الاستخدام المتعمد لإدمان التواصل الالكتروني بهدف إلحاق الضرر المتعمد والمتكرر الذي يستهدف فرد معين أو مجموعة أفراد^٧.

وعرف على أنّه (سلوك ممنهج ومتكرر ومقصود من المتنمر ضد الضحية، يقصد به الإهانة وإذلال الضحية)^٨.

وعرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنّه (أي سلوك يتم تنفيذه باستخدام وسائط الكترونية أو رقمية من قبل فرد أو أكثر، يرسلون عن قصد وبشكل متكرر وبطريقة عدائية أو عدوانية رسالة تهدف إلى إلحاق الأذى أو عدم الراحة بشخص آخر)^٩.



ومن هذه التعريفات للتنمر الإلكتروني يتبين لنا أنَّ معظمها تشير إلى أنَّه ظاهرة ناتجة عن سلوكيات عدوانية ، تحدث بشكل متكرر ومنظم ، فالحادثة الواحدة لا تعد تنمراً إلا بتكرارها على المجني عليه. ونلاحظ من استقراء الآراء الفقهية السابقة أنَّ المجني عليه يكون في مركز أضعف من مركز الجاني وغير قادر على الدفاع عن نفسه.

الفرع الثاني

تعريف التنمر الإلكتروني في التشريع

عرفت بعض التشريعات الجنائية التنمر الإلكتروني، ويعد قانون ولاية كنساس الأمريكية^{١٠} أول التشريعات التي عرفت فعل التنمر الإلكتروني في عام ٢٠١٤، وقد نصّت الفقرة (٢) من المادة (٧٢-٨٢٥٦) على أنَّ "التنمر عن طريق استخدام أيّ جهاز إلكتروني من خلال وسائل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، البريد الإلكتروني والرسائل الفورية والرسائل النصية والمدونات والهواتف المحمولة وأجهزة الاستدعاء والإلغاء عبر الإنترنت والمواقع الإلكترونية".

وعرف في القانون الفرنسي في المواد (٢٢٢-٣٢٣) بمسمى التحرش المعنوي، ويأتي مصطلح التحرش المعنوي في اللغة الفرنسية القديمة بمعنى إساءة المعاملة والتعذيب ، أو الإزعاج ويقصد به الخضوع دون توقف لاعتداءات صغيرة ومتكررة سريعة ومتواصلة^{١١}.

وعرفه المشرع المصري في قانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتمّ إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات (٣١٩) (ب) من قانون العقوبات المصري بقوله "يعد تنمراً كلّ قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو الحالة يعتقد الجاني أنَّها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين ، أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي"^{١٢}.

وعرّف التنمر الإلكتروني في القانون الإيطالي الخاص بحماية القاصرين من التنمر الإلكتروني الصادر ٢٠١٧/٣/٢٩ وذلك في الفقرة (٢) من المادة (١) ونصّها أنَّ "التنمر عبر الإنترنت يعني أيّ شكل من أشكال الضغط والاعتداء والمضايقة والابتزاز والسب والتشهير وسرقة الهوية والتغيير والاكتمال غير المشروع والتلاعب والمعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية على حساب القصد الإلكتروني، فضلاً عن نشر محتوى عبر الإنترنت يتعلق بواحد أو أكثر من أفراد عائلة القاصر الذين يكون غرضهم المتعمد والسائد عزل قاصر أو مجموعة من القاصرين من خلال الانخراط في انتهاكات جسيمة، كهجوم خبيث على القاصرين أو السخرية منهم"^{١٣}.



ومن استقراء هذا النص نلاحظ أنَّ المشرِّع الايطالي في هذا القانون وفي الحماية اللازمة لهذه الفئة العمرية وذلك لتأثر هذه الفئة نفسياً وجسدياً بسبب التنمر بشكل أكبر من البالغين لطبيعة التكوين النفسي والجسدي والتغيرات النفسية ، التي تطرأ على القاصر عند تعرضه للتنمر الالكتروني من قبل المتنمر .

ونلاحظ أنَّ المشرِّع الايطالي مثل التنمر بجرمة الاعتداء أو الابتزاز، أو السب والتشهير بوصفه التنمر كلَّ من هذه الاشكال، أمَّا في قانون ولاية كنساس الامريكية عند تعريفه للتنمر الالكتروني، فنلاحظ أنَّه أشار إلى الوسيلة المستخدمة في التنمر (جهاز الكتروني)، وذكر وسائل على سبيل المثال لا الحصر، وفي التشريع المصري أشار إلى أنواع التنمر ذكرت على سبيل المثال لا الحصر كاستعمال القوة أو سيطرة الجاني، أو استغلال ضعف الجاني، أو الإساءة للضحية من خلال الإساءة لعرقه أو لجنسه أو لدينه، أو لأوصافه البدنية أو الصحية أو المستوى الاجتماعي له ، ومن استقراء النص يبين أنَّ المجني عليه يكون بمستوى أضعف من مستوى الجاني ، وغير قادر عن الدفاع عن نفسه .

المطلب الثاني

صور التنمر

يقوم نشاط الجاني في جريمة التنمر بسلوكيات عدَّة، وردت في غالبية التشريعات الجنائية التي جرمت التنمر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، ومن هذه السلوكيات الإجرامية التنمر اللفظي والتنمر البدني والتنمر الالكتروني^{١٤}، وما سواها وسنبين ذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

التنمر اللفظي

يعد التنمر اللفظي أكثر صور التنمر شيوعاً لدى الجناة، ويعرف بأنَّه أيَّ هجوم أو تهديد من الشخص يقصد به الأذى عن طريق السخرية والتقليل من شأن الآخرين، وانتقادهم نقداً قاسياً، والتشهير بالأشخاص، والابتزاز والاتهامات الباطلة والاشاعات، وإطلاق بعض الالقاب المبنية على أساس الجنس، أو العرق أو الدين، أو المستوى الاجتماعي، أو الإعاقة البدنية، ويتمثل هذا النوع من التنمر باللفظ أو القول أيَّ الأصوات التي تعبر عن معنى سواء كانت معروفة في لغة من اللغات، أم كان صياحاً له في العرف وبالنظر إلى الظروف التي صدر فيها دلالة معينة، ولا عبرة بحجم القول سواء كانت جملة واحدة، أو جملاً عديدة أو لفظاً أو مقطوعاً من لفظ، إذا كانت له دلالة ذاتية، ولا عبرة بشكله سواء كان نثراً أم نظاماً، ويعد من ضمن القول الصياح أيَّ كانت صورته^{١٥}.



ويكثر وقوع التنمر اللفظي مقارنة بالتنمر البدني ؛ لأنَّ احتمالات الخطر على الجاني قليلة في التنمر اللفظي، فلا يحتاج الجاني في هذا النوع من التنمر أن يحدث تلامس جسدي بينه وبين الضحية، وهو ما يجعل الجاني في مأمن من رد الفعل المتوقع، وتتاح له فرصة الهروب بسهولة. ومن أمثلة التنمر اللفظي هي اطلاق الجاني على المجني عليه أسماء غير محبة لديه، أو اطلاق الشائعات والافتراءات الباطلة عنه، أو توجيه انتقادات قاسية وغير مبررة للتشهير به أو للتأثير في تقدير الذات لدى المجني عليه^{١٦}.

أو بذكره العيوب الخلقية كما لو قال له يا أعمى أو يا أعور أو يا أعرج ، والأصل أنَّ نسبة شخص إلى دين أو مذهب معين أو طائفة معينة لا يعد تنمرًا، لكن قد ينصرف ذلك إلى معنى التنمر بحكم العرف أو الوسط إذا أراد به قائله ذلك المعنى، فمن قال لإنسان آخر يا درزي أو يا نصراني، وكذلك بالنسبة لمهنة أو حرفة معينة كقولهم يا فران أو يا زبال وغير ذلك، ويتحقق التنمر سواء كان في مكان عام ، وبصوت مرتفع سمعه عدد من الناس المتواجدين في المكان الذي حصل فيه القول ، أو في مكان خاص قد جهد الجاني بألفاظ التنمر ليسمعها غيره، وقد يكون التنمر اللفظي بالصوت بواسطة أداة أو جهاز ينقل الصوت إذ يقع التنمر اللفظي مهما كانت وسيلة نقل الصوت التلفزيون أو القنوات المتاحة على اليوتيوب أو شبكة الانترنت إلى جهاز من أجهزة الاتصال الحديثة.

الفرع الثاني

التنمر الجسدي

يمكن أن يقع التنمر جسدياً^{١٧} ، ويقصد بالتنمر البدني هو إيذاء المجني عليه جسدياً من خلال اتصال بدني بالمجني عليه، ويمثل هذا السلوك بـ(الضرب ونحوه، أو البصق، أو تخريب الممتلكات الشخصية أو الشد أو الدفع)، ويختلط سلوك الجاني في التنمر البدني بغيره من صور السلوك التي تقوم عليها الجرائم الأخرى، مثل جريمة الإيذاء الخفيف.

الفرع الثالث

التنمر العاطفي.

يتمثل بالتنمر المرتبط بالعلاقات، وسلوك الجاني وهذا يهدف إلى الإضرار بعلاقات المجني عليه مع الآخرين ، وانتقاص من ذاته ، وعدم تمكينه من الاندماج الاجتماعي عن طريق تجاهل المجني عليه أو إقصائه من محيطه ، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بالتحديق في الضحية بشكل عدواني ، أو الضحك بصوت منخفض



أو العبوس في وجهه^{١٨}، ولذلك تأثير عاطفي في شعور المجني عليه ، وعدم اكتراث الغير به نتيجة سلوكيات الجاني تجاه الضحية.

الفرع الرابع

التممر الالكتروني.

وهو السلوك الإجرامي الذي يقع عبر الانترنت أي باستخدام التقنيات الرقمية، أي بارتكاب هذا السلوك الإجرامي بوسائل التواصل الاجتماعي والهواتف المحمولة وما سواها من وسائل الاتصال الحديثة ، وعرفه رينولدس على أنه سلوك يتم من خلال الوسائل الالكترونية أو الرقمية (بواسطة طلاب الجامعة) بصورة متكررة بهدف إلحاق الأذى بالآخرين مثل رسائل تحتوي على تهديد أو تشويه صورة الآخرين وذلك للتحكم في طالب آخر أو إحكام السيطرة عليه^{١٩}.

ويقصد باستخدام التكنولوجيا الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعية لمضايقة شخص ما، أو تهديده أو تخويفه أو إحراجه أو التحرش به، من خلال نشر معلومات شخصية أو صور أو مقاطع فيديو غير حقيقية مصممة لإيذائه أو نشر صور محرجة له على وسائل التواصل الاجتماعي، أو رسائل جارحة أو نشر أكاذيب عنه لإيذائه أو التشهير به، ومن أمثلتها التعليقات غير اللائقة اجتماعياً وأخلاقياً على صورة خاصة أو فيديو منشور على الانترنت، وتداوله عبر وسائل التواصل الاجتماعي ونشرها بهدف إلحاق الإيذاء به أو التهكم على الصورة أو السخرية منها ، وإن كانت صور حقيقية أو صور معدلة لشخص تم نشرها كي يبدو الطرف الآخر في وضع لا يرغب في أن يشاهده الآخرين بهذه الصورة، أو نشر شائعات ومعلومات لتشويه سمعة المجني عليه، أو نشر مشاركات الكترونية تسيء للآخرين وما سواها من السلوكيات غير الأخلاقية يقوم بها الجاني لأهداف وبواعث دنيئة.

ويختلف التمر الالكتروني عن التمر التقليدي بأمور عدّة منها:

- ١- يتطلب توافر خبرة تقنية لدى الجاني في التمر الالكتروني.
- ٢- تتسع حدود التمر الالكتروني بالمقارنة مع التمر التقليدي.
- ٣- قلة التغذية الراجعة في التمر الالكتروني، وذلك لوجود الحاجز الافتراضي بين الجاني وبين الضحية.
- ٤- عدد مشاهدي التمر الالكتروني أكبر مقارنة بالتمر التقليدي.
- ٥- التمر الالكتروني يعد أكثر خطورة من التمر التقليدي لصعوبة تحديد هوية الجاني، واتساع حدود التمر ليصل إلى أكبر عدد من الجمهور، ويكون تأثيره أكبر عند نشر صورة مسيئة ، أو فيديو للضحية قد يصل إلى انتحار المجني عليه.



وهناك صور أخرى للتنمر منها التنمر الجنسي الذي يتمثل بالتلميح بقول غير مرغوب فيه مثل النكات الجنسية ، والصور أو الشائعات ذات الطبيعة الجنسية أو التنمر باستعراض القوة أو السيطرة أو استغلال ضعف المجني.

المبحث الثاني

موقف التشريعات الجنائية عن التنمر الإلكتروني.

التنمر الإلكتروني ظاهرة حديثة ومتنامية تمثل انتهاك حق خصوصية وحرية الأفراد ، التي كفل الدستور حمايتها لذلك كانت محور اهتمام الفقه والقضاء، إذ انشطرت الآراء بين مَنْ يؤكد أنَّ القوانين الحالية كافية للتعامل مع هذه السلوكيات المتمثلة بالتنمر ، وبين مَنْ يرى أنَّ القوانين الحالية أصبحت عاجزة عن معالجة هكذا سلوكيات ؛ سبب تقدم التكنولوجيا واستخدامها وسيلة لارتكاب فعل التنمر، ومن ثمَّ يتطلب مواجهتها بتشريعات جديدة للحد من انتشارها وللردع العام، إذ تمثل مشكلة خطيرة للغاية تتصاعد مع انتشار استخدام الانترنت ، يفتقر ضحاياها إلى الحماية الجنائية من خلال تشريع قانون خاص يحفظ حقوقهم ويحمي خصوصيتهم، وذهبت بعض التشريعات إلى تنظيم ذلك بقانون ، وأخرى في تقييد التنظيم وبعضها تعتمد اعتماداً كاملاً على النصوص التقليدية لمعالجة بعض مشاكل هذه الظاهرة ، ولو أنَّها تغطي بعض أشكال التنمر ، ولكن لا يمكن أن تسري على جميعها وسنبحث موقف بعض هذه التشريعات على النحو الآتي :

المطلب الأول

موقف بعض التشريعات التي جرمت التنمر الإلكتروني

سارعت بعض التشريعات الجنائية إلى تجريم ظاهرة التنمر ضمن قانون خاص أو تدخلت التعديل تشريعاً مناسباً مع التغيرات والتطورات المجتمعة التي باتت تستخدم الشبكات المعلوماتية في اغلب مجالات الحياة، بينما هناك تشريعات جنائية لم تجرم إلى الان هذه الظاهرة السيئة وهناك من يعتمد على القوانين التقليدية في معالجة بعض الجرائم الناتجة عن التنمر وسنبين موقف بعض التشريعات التي عاجلت هذه الظاهرة كما سنبين موقف المشرع العراقي منها.

الفرع الأول

موقف التشريع الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي هذه الجريمة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي في المواد من (٢٢٢-٣٣) إلى (٢٢٢-٣-٢) يسمى التحرش المعنوي (Har element Moral)، ويأتي مصطلح التحرش (harcelep) في اللغة الفرنسية القديمة بمعنى إساءة المعاملة والتعذيب أو الازعاج ويعني الخضوع دون توقف لاعتداءات صغيرة ومتكررة، سريعة ومتواصلة^{٢٠}.



وإنَّ التحرش المعنوي أو التنمر لا يقتصر على بيئة معينة دون الأخرى، فقد ترتكب في الجامعات أو المدارس أو في العمل أو بين الأزواج والأقارب ، وقد يكون المتنمر أحد معارف الجاني أو غريباً عنه، فيمكن أن يحدث التنمر أثناء أداء العمل ، وتناول ذلك المشرع الفرنسي في المادة (٢٢٢-٣٣-٢) من قانون العقوبات ووفقاً لهذه المادة عرفت بأنها مضايقة الآخرين من خلال القول ، أو الفعل المتكرر الذي يكون هدفه أو أثره تدهور ظروف العمل التي يحتمل معها المساس بحقوقهم وكرامتهم، أو تؤثر في صحتهم الجسدية أو العقلية^{٢١} ، وحتى يعاقب على هذا النوع من التنمر أن يتكرر سلوك الجاني في بيئة العمل، ولا يشترط تحقق الضرر ، بل يكفي أن يكون الضرر محتملاً بحسب المجرى الاعتيادي للأمر ، أي يمكن أن يمس كرامة الشخص أو سلامته النفسية ، ويقع هذا النوع من التنمر من العاملين في بيئة عمل معينة، قد يكون من صاحب العمل على مرؤوسيه، وقد يكون من قبل أحد العاملين تجاه زميله، أو يكون المرؤوس هو الجاني والرئيس الضحية، وقد يكون التنمر في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو بين خليلين، فقد أضاف المشرع الفرنسي هذه الحالات من صور التنمر بموجب قانون رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن العنف ضد المرأة وبين الزوجين ، وبموجبه أضاف إلى قانون العقوبات المادة (٢٢٢-٣٣-٢-١) التي تجرم التنمر بين الأزواج أو الشركاء المرتبطين بموجب تضامن مدني أو المرتبطين من دون هذا الاتفاق وتمثل هذه الصورة المضايقات التي تحدث بين زوجين أو خليلين ، أو من نطاق مدني ومنها العزلة عن العائلة أو الأصدقاء - المضايقة عبر الهاتف - أفعال التخويف والابتزاز - السيطرة السلوكية - عدم الاتفاق - التحكم في ساعات النوم - منع الضحية من الخروج - التحقير أو السخرية وعدم الاحترام ، وإظهار الغير بلا قيمة - اللامبالاة تجاه الاحتياجات العاطفية وعدم الانتباه الذي يتسبب بالإحباط للضحية ويعاقب الجاني على ارتكابه إحدى السلوكيات السابقة حتى وإن زالت الرابطة بينه وبين الضحية وارتكب أحد سلوكيات التنمر ضده تبقى المسؤولية الجزائية قائمة، ونصت المادة (٢٢٢-٣٣-٢) من قانون العقوبات الفرنسي بأنه "مضايقة شخص ما عن طريق الأقوال أو الأفعال المتكررة التي تهدف أو تقضي إلى تدهور ظروفه المعيشية يؤدي إلى الإضرار بصحته الجسدية أو العقلية"^{٢٢}.

ومن استقراء موقف المشرع الفرنسي نلاحظ أنه لا يتطلب تحقق النتيجة للسلوك الإجرامي إلا في النموذج الخاص بالتنمر إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو العلاقة بين الخليلين المنصوص عليه في المادة (٢٢٢-٣٣-٢) من قانون العقوبات الفرنسي أما التنمر في علاقات العمل ، فيكتفي المشرع باحتمالية تحقق النتيجة الإجرامية كتعرض المستقبل المهني للعامل للخطر ، أما في النموذج القانوني المدني الأول يتطلب حدوث ضرر في الصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه، مثل القلق المفرط وعدم الثقة بالنفس والعصبية الزائدة والاعتلال الصحي، وبما أنَّ المشرع الفرنسي يتطلب تحقق النتيجة في بعض النماذج، فإنَّ ذلك يعني وجوب توافر علامة سببية بين الفعل والنتيجة، فلا يكتمل الركن المادي في الجرائم ذات النتائج إلا بتوافر



العلاقة السببية، وبذلك يستند الفعل إلى الفاعل والنتيجة إلى فعل الجاني من أجل قيام المسؤولية الجزائية عن النتيجة^{٢٣}.

وتتطلب الجريمة العمدية توافر القصد الجرمي العام ، والقصد الخاص والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى هدف محدد يتجاوز ماديّات الجريمة ، أو غاية سيسعى الجاني إلى تحقيقها، أو أن يكون هناك باعث معين قد دفع نية الجاني إلى السلوك الإجرامي^{٢٤}.

ووضع المشرّع الفرنسي عقوبات متنوعة ومتدرجة لجريمة التنمر ، فيعاقب الجاني بالعقوبات المقررة للجريمة في صورتها البسيطة، أما إذا توافر أحد الظروف المشددة للعقاب على هذه الجريمة فيعاقب الجاني بما يقتضيه توافر هذا الظرف المشدد ، فالمشرّع الفرنسي واجه ظاهرة التنمر عبر ثلاثة نماذج تجرمية ، فقد أورد عقوبة للتنمر إذا ارتكب الجاني الفعل في إطار علاقة عمل مع المجني عليه في المادة (٢٢٢-٣٣-٢) من قانون العقوبات ووفقاً لهذه المادة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، وبغرامة لا تزيد عن ثلاثين ألف يورو.

أما إذا ارتكب الجاني فعل التنمر في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني، وعلى الخليل المادة (٢٢٢-٣٣-٢-١) تنصّ هذه المادة بموجب اتفاق التضامن المدني أو الخليل بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على (٤٥) ألف يورو وفي الفقرة الثانية من المادة ذاتها توقع نفس العقوبات الواردة في الفقرة الأولى عند ارتكاب هذه الجريمة من قبل الزوج السابق أو الشريك السابق للمجني عليه أو الشريك المرتبط بموجب اتفاق تضامن مدني^{٢٥}.

أما إذا كان التنمر مرتكب خارج إطار علاقات العمل وعلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو الذي لا يرتكب بين خليلين يعاقب بموجب المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسي ووفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (١٥) ألف يورو.

وشدد المشرّع الفرنسي العقوبة في المادتين (٢٢٢-٣٣-٢-١) و(٢٢٢-٣٣-٢-٢) ففي المادة (٢٢٢-٣٣-٢-١) شدد العقوبة في حالات: ١- حدوث عجز كلي عن العمل تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد عن (٥) سنوات والغرامة لا تزيد عن (٧٥٠٠) يورو ، ٢- أن ترتكب الجريمة في حضور قاصر تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن (٥) سنوات والغرامة لا تزيد على (٧٥٠٠) يورو، ٣- إذا ترتب على الجريمة الانتحار أو محاولة الانتحار وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على (١٠) سنوات والغرامة التي لا تزيد على (١٥٠,٠٠٠) يورو.

أما حالات التشديد الوارد في المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسي هي "التشديد لجسامة الضرر المترتب على الجريمة ، الذي يترتب على وقوعها عجز المجني عليه عن العمل عجز كلي عن العمل يزيد على ثمانية أيام يتعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) يورو.



٢- التشديد لتوافر صفة في المجني عليه أو فيمن يرتكب الجريمة في حضوره تشدد العقوبة إذا توافرت صفة معينة في ضحية جريمة التنمر، أو فيمن ترتكب الجريمة في حضوره ، فتشدد العقوبة إذا توافرت صفة معينة في المجني عليه إذا كانت جريمة التنمر ترتب آثاراً صحية أو اجتماعية تلحق بضحيتهما فقد أثبتت الدراسات زيادة معدلات النفور الاجتماعي لدى ضحايا التنمر غير البالغين، فشدد المشرع الفرنسي العقوبة إذا كان المجني عليه قاصراً لا يجاوز (١٥) سنة ووفقاً للمادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢) فإنَّ العقوبة تشدد بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة لا تزيد على (٣٠,٠٠٠) يورو.

أما إذا تمت الجريمة بحضور قاصر تصل العقوبة إلى الحبس سنتين والغرامة إلى (٣٠,٠٠٠) يورو ؛ لأنَّ مشاهدة القاصر للجريمة تعرضه لمعاناة نفسية وصحية واجتماعية.

وشدد المشرع الفرنسي العقوبة إذا كان المجني عليه في حالة من الضعف وعجزه عن المقاومة ؛ لأنَّ المجني عليه في هذه الحالة سوف يكون فريسة سهلة وأيضاً لخطورة الجاني وتشدد العقوبة إذا كان الضعف داخلي عند المجني عليه وهو يتعلق بالحالة العقلية أو الجسدية للمجني عليه كالسن أو المرض أو العجز أو الإعاقة أو حالة الحمل فيعاقب الجاني بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تزيد على (٣٠,٠٠٠) يورو وتشدد العقوبة أيضاً ؛ بسبب وسيلة ارتكاب الجريمة أي إذا ارتكبت جريمة التنمر عبر الوسيط الإلكتروني ، وتشدد العقوبة لتعدد ظروف التشديد ، أي إذا توافر أكثر من ظرف تشديد في الجريمة العقوبة تكون الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة قدرها (٤٥,٠٠٠) يورو.

الفرع الثاني

موقف المشرع المصري من التنمر الإلكتروني

عالج المشرع المصري ظاهرة التنمر في نص المادة (٣٠٩) مكرراً (ب) من قانون العقوبات "يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه ، أو لحالة يعتقد الجاني أنَّها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين ، أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي"٢٦، وتحقق جريمة التنمر إذا توافرت العناصر المكونة لنموذجها القانوني كما حدده المشرع، ويعاقب الجاني مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته ، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون ، أو بموجب حكم



قضائي أو كان خادماً لدى الجاني ، أمّا إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وتضاعف العقوبة في حدها الأدنى والأقصى في حالة العودة، فالجريمة تتحقق بتوافر أركانها المادي والمعنوي ووجود نص يجرم الفعل ، فالركن المادي للجريمة يقوم على سلوك مادي قوامه صورة أو أكثر من الصور ، التي أوردتها المشرّع بنص التجريم ووردت على سبيل المثال ، وليس على سبيل الحصر بدليل استخدام المشرّع المصري لفظ (كالجنس، أو... أو) ومن صور السلوك الإجرامي التنمر اللفظي والتنمر البدني والتنمر الجنسي واستغلال ضعف المجني عليه سبق وأن بينهاها، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي العام (العلم- الإرادة) والإضافة إلى القصد الخاص وهو تحويف المجني عليه، والخط من شأنه، أو إقصائه من المحيط الخارجي أو وضعه موضع السخرية أيّ لابد من توافر نية خاصة لدى الجاني تدفعه إلى هذا النشاط من أجل إحداث هذا الأثر، وتحقيق النتيجة الجرمية الناتجة عن سلوك الجاني.

ويعاقب المشرّع المصري على جريمة التنمر بوصفها من جرائم السلوك، فلا يتطلب أن تتحقق نتيجة معينة كسائر لسلوك الجاني وبناءً على ذلك فإنّ الجريمة تتحقق بشكل تام عندما يصدر عن الجاني قول أو استعراض قوة أو استغلال ضعف المجني عليه ، أو تخويفه أو الخط من شأنه أو إقصائه من محيطه أو وضعه موضع السخرية بين الآخرين، وتحقيق النتيجة من عدمه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع^{٢٧}.

المطلب الثاني

موقف المشرّع العراقي

ظاهرة التنمر ظاهرة سيئة ومتنامية في مجتمعنا العراقي ، وجاءت نتيجة استخدام للتكنولوجيا الحديثة حيث ظهرت إشكالات عديدة منها الاستخدام السيء للتكنولوجيا نتج عنه الإساءة للآخرين عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي من خلال قيام بعضهم بالتشهير بالآخرين من خلال نشر صورهم أو فيديوهات مصممة أو إشاعات مغرضة ومشاركة هذه الصور أو الفيديوهات إلكترونياً والتعليق عليها بشكل غير أخلاقي وغير حضاري ، لا يتناسب مع المبادئ والقيم والأعراف العراقية الكريمة ، وبما أنّ أفعال الناشر تقترب من أفعال الجرائم منها الايذاء أو التهديد أو السب أو القذف ، ويمكن أن يقوم الجاني بإقامة الشكاوى ضد الناشر المسيء ، لكن توجد صعوبة لمعرفة الناشر ، وهذا المهمة تحتاج إلى خبرات بالتقنية الحديثة فوسائل إثباتها تحتاج إلى جهات ووحدات مدربة وتتضح الحاجة إلى أن يكون هناك تدخل تشريعي من قبل المشرّع العراقي بالنص على تجريم هذه الظاهرة بنص قانوني خاص ضمن مشروع قانون الجرائم المعلوماتية أو بالتدخل لتعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، إذ أنّ القوانين هدفها الأسمى مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة وهي نتائج تطور المجتمعات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولكثرة هذه الجرائم التي ترتكب عبر شبكات الانترنت سارعت الدول لتجريم هكذا أفعال كالتنمر الإلكتروني كما أوضحنا سابقاً في



التشريع الفرنسي والتشريع المصري يتدخل المشرع المصري بقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ لتعديل قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ تعديله المادة (٣٠٩) مكرراً (ب) ليتفق مع احتياجات المواطنين الملحة لاحترام الخصوصية والكرامة والتكافل الاجتماعي والعيش الكريم، لذلك نلتبس من مُشرّعنا العراقي الخذو باتجاه المشرّع المصري ، أو إدراج نص قانون خاص بظاهرة التنمر الالكتروني ضمن مشروع الجرائم المعلوماتية المطروح أمام مجلس النواب والإسراع بإقراره لحفظ كرامة المواطنين وحفظ خصوصياتهم وحرياتهم من انتهاكها من بعض الذين تسول لهم أنفسهم المساس بهذه الحريات والخصوصيات التي كفلها لنا الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ؛ لأنّ التساهل بعدم إقرار مشروع القانون يفسح المجال لمن هب ودب للإخلال بأمن كرامة المواطن العراقي.

الخاتمة

بعد البحث في موضوع التنمر الالكتروني والاطلاع على مفهومه في التشريعات التي جرمته ، كالتشريع المصري في المادة (٣٠٩) مكرراً (ب) رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، فقد عُرف بأنه "يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحاله يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الاوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية، أو المستوى الاجتماعي يقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو اقصائه من محيطه الاجتماعي". وعرفه بعض الفقهاء بأنه (التسلط باستخدام القوة أو الإكراه بغرض الإساءة أو تخويف الآخرين أو النبذ).

أو أنّه (محاولات متكررة ومستمرة من شخص لإزعاج أو إضعاف أو إحباط شخص آخر أو الحصول منه على رد فعل).

وقد توصلنا إلى نتائج ومقترحات منها:

النتائج:

- ١- ظاهرة التنمر الالكتروني ظاهرة سيئة ومتنامية وحديثة على مجتمعاتنا العراقي.
- ٢- يمثل التنمر الالكتروني يمثل انتهاكاً للخصوصية والحرية الشخصية عبر نشر صور وفيديوهات لشخص ومشاركته من دون رضاه.
- ٣- يمثل التنمر الالكتروني انتهاكاً للدستور العراقي رقم ٢٠٠٥م من خلال انتهاكه للنصوص (١٤، ١٥، ١٧) التي حمت وحفظت حقوق الأفراد وكرامتهم وخصوصيتهم.



- ٤- يرتكب التنمر الإلكتروني عبر الشبكات المعلوماتية باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي الفاعل قد يكون مجهولاً لاستعماله الصفحات الوهمية ، مما يتطلب الكشف عن مرتكبيها خبرات وأساسيات فنية وتقنية لملاحظة هذه الأفعال.
- ٥- نظمت بعض التشريعات التنمر الإلكتروني في قوانين، وعاقبت على من يرتكبها بعقوبات متدرجة ، وتشديد العقوبة في حالات معينة.
- ٦- لاحظنا أن التنمر يمثل إيذاء الآخرين من خلال التنمر على المستوى الاجتماعي أو الإعاقة البدنية أو على العرق أو الطائفة ، مما يسبب أذى نفسياً ومادياً قد يدفع بالشخص إلى الانتحار.

المقترحات:

- ١- نقترح على المشرع العراقي أن ينظم هذه الظاهرة السيئة بقانون خاص ، أو بالتدخل لتعديل قانون العقوبات العام رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م لمواجهة هذه الظاهرة التي تنخر المجتمع وتهدد أمن أفرادهِ وسلامتهم وخصوصيتهم ، ونقترح النص الآتي (يعد تنمراً كل قول أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه بأي أمر يسيء إلى الدين أو العرف أو الجنس أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو تشويه سمعته أو مضايقته أو الحط من شأنه لإقصائه من المجتمع ، أو إيذاء فرد أو مجموعة عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
 - ٢- الحدو باتجاه المشرع المصري الذي سارع لتجريم التنمر الإلكتروني بعد انتشاره بين المجتمع المصري.
 - ٣- انزال أشد العقوبات المقيدة للحرية بحق من تسول له نفسه انتهاك خصوصية الآخرين وحرياتهم، وإيذائهم والقيام بالزام الجاني بالتعويض المالي والمعنوي.
 - ٤- التسريع بتشريع مقترح مشروع قانون الجريمة المعلوماتية لما له أهمية في ترسيخ الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع ومعاقبة المسيئين له.
- التوعية ضد مخاطر هذه الظاهرة السلبية وذلك بعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل من منطلق أن المؤتمرات والوعي يمثلان القوة لتغيير المفاهيم الاجتماعية الخاطئة حول استعمال التكنولوجيا عن طريق تسليط الضوء على التنمر الإلكتروني وآثاره النفسية والمادية في الأشخاص وبيان مخاطر التكنولوجيا والأمان الإلكتروني وكيفية استخدامها لتحقيق الصالح العام.



المصادر والهوامش:

- ١ المادة (١٤، ١٥، ١٧) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.
- ٢ عاشور حسين رمضان، البنية العالمية لمقياس التنمر الالكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية للدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، ٢٠١٨، ص ٤٩.
- ٣ التنمر لغة: تنمر، أي أظهر تشبها بالنمر، وتنمر لفلان، أي تنكر له وأوعده، ونمر أي غضب وساء خلقه، وصار كالنمر الغاضب، معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي، على الموقع الالكتروني www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٦ ؛ بهاء المري، التنمر، والجرائم المتشبهه، مركز الاهرام للاصدارات القانونية، مصر، ٢٠٢١، ص ٩.
- ٤ Dan Olweus: Bullying among school: children, Ink: HurreLmann, &F. Losel (Eds). Health hazards in adolescence. De gruyter, Berlin, New York, 1990, 259-298.
- ٥ جليل ولبنى، تعويض الاضرار الناشئة عن التنمر الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٢٠، ص ٢٤.
- ٦ احمد عبد الموجود أبو الحمد، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، بحث منشور، المجلة القانونية، مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية، ص ٢٥٩٦.
- ٧ عمرو محمد محمد، احمد حسنين محمد الليثي، فاعلية بيئة تعليم معرفي سلوكي قائمة على المفاضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الالكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، العدد الرابع، ج ١، ٢٠١٧، ص ٢٠٥.
- ٨ رمضان عاشور حسين، البنية العالمية لمقياس التنمر الالكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية تصدر عن مؤسسة د.حنان درويش، للخدمات اللوجستية والتعليم التطبيقي في مصر، عدد (٤) سبتمبر، ٢٠١٦، ص ٤٨.
- ٩ جليل ولبنى، المصدر السابق، ص ٢٦.
- ١٠ حليل ولبنى، المصدر السابق، ص ١٩.
- ١١ احمد عبد الموجود، المصدر السابق، ص ٢٥٩١.
- ١٢ المادة (٣٠٩-ب) قانون العقوبات المصري رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠، الخاص بتعديل قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
- ١٣ جليل ولبنى، المصدر السابق، ص ١٩.
- ١٤ المادة (٣١٩-ب) من قانون (١٨٩) لسنة ٢٠٢١ الخاص بتعديل قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
- ١٥ بهاء المري، المصدر السابق.
- ١٦ مسعد نجاح أبو الديار، سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج، ط٢، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ٢٠١٢، ص ٥٨.
- ١٧ فيصل محمد علي الشمري، التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، ورقة عمل عرضت في حوار السياسات حول التنمر والتعلم وطنياً وإقليمياً وعالمياً، المركز الاقليمي للتخطيط التربوي بجامعة الشارقة، الإمارات، ابريل، ٢٠١٩، ص ١.
- ١٨ مسعد نجاح، المصدر السابق، ص ٥٩.
- ١٩ محمود عمر احمد عيد، واقع التنمر الالكتروني على شبكات التواصل الاجتماعي بين طلاب الجامعة، المجلة التربوية، العدد ٦، ٢٠١٩، ص ٥٧٤.
- ٢٠ احمد عبد الموجود، المصدر السابق، ص ٢٥٩١.
- ٢١ احمد عبد الموجود، المصدر نفسه، ص ٢٥٩١.



- ^{٢٢} المادة (٢٢٢-٣٣-٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.
- ^{٢٣} محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص ٣١٠-٣١١.
- جمال الحيدري، شرح قانون العقوبات الخاص، ص ١٩١.
- ^{٢٤} هلالى عبد الله احمد، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، ط، ١٣٨٧، ص ٢٢٦.
- ^{٢٥} احمد عبد الموجود، المصدر السابق.
- ^{٢٦} (٣٠٩-ب) من قانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢١ الخاص بتعديل قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
- ^{٢٧} بهاء المري، المصدر السابق، ص ١٥.

